

زبدة الأصول

[27] العقل، وعدم كون المقطوع بهذا العنوان من العناوين الموجبة لاحدهما بعد وضوح عدم كونه بهذا العنوان ذا مصلحة أو مفسدة في نظر العقل، واضح. ويرده ان المدعى لا يدعى كون العلم بنفسه موجبا لذلك بل يقول بتأثير العلم في انطباق عنوان على المعلوم على تقدير المخالفة، وهو عنوان التجري على المولى والطغيان عليه، وهتك حرمة. الثاني: ان العناوين المحسنة والمقبحة، لا بد وان تكون اختيارية متعلقة للارادة والاختيار، وعنوان القطع ليس من هذا القبيل: إذ القاطع لا يقصد الفعل بما هو مقطوع الوجوب أو الحرمة أو الخمرية أو شاكل، وانما يقصد العنوان الواقعي، فهذا العنوان لا يكون مقصودا. وفيه: ان المراد من القصد في قوله ان القاصد لا يقصد الا الفعل بعنوانه الاولى، ان كان هو الداعي كما هو ظاهر كلامه فهو صحيح، إذ من يشرب الخمر يكون داعيه الاسكار مثلا لا عنوان مقطوع الخمرية الا انه لا يعتبر في اختيارية الفعل ازيد من الالتفات إليه والقدرة على الفعل والترك، الا ترى ان من شرب الخمر لا يقصد انه خمر مسكر بل يقصد انه مائع بارد، يصدق انه شرب الخمر اختيارا ويستحق بذلك العقاب وان كان المراد منه الالتفات، فهو يرجع الى الوجه الثالث. الثالث: ان عنوان المقطوعية، يكون غالبا مغفولا عنه، وغير متلفت إليه، فكيف يكون من الجهات المحسنة أو المقبحة عقلا، ولا يكاد صفة موجبة لذلك الا اذا كانت اختيارية والشئ ما لم يكن ملتفتا إليه لا يكون اختياريا. وفيه: مضافا الى كونه اخص من المدعى كما هو واضح: ان المراد من الالتفات، ان كان هو الالتفات التفصيلي فعنوان المقطوعية، وان كان غير متلفت إليه الا انه لا يعتبر الالتفات التفصيلي في الاختيار بل يكفى الاجمالي منه، وان كان المراد ما يعم الالتفات الاجمالي الارتكازي، فهو وان كان دخيلا في الاتصاف بالاختيارية، الا ان عنوان المقطوعية، يكون ملتفتا إليه بالالتفات الاجمالي دائما، كيف وان الاشياء انما تكون حاضرة عند الذهن بالقطع، ويسمى بالعلم الحسولي، واما حضور القطع فهو يكون